

## قوانين

تحدد كيفية تسيير وسير البوابة الإلكترونية وكذا  
كيفية التسجيل والتحويل واستلام الوثائق الإلكترونية  
ومنح رقم التعريف المشترك، عن طريق التنظيم".  
"المادة 5 مكرر 2 : تتضمن البوابة الإلكترونية المذكورة  
أعلاه، استمارة موحدة.

يقوم المركز الوطني للسجل التجاري بالمصادقة على  
الاستمارة الموحدة المملوءة والممضاة والمصادق عليها  
بالطريق الإلكتروني من طرف منشئ المؤسسة بعد  
تأكيدها وتسجيلها من طرف الإدارات المكلفة بالسجل  
التجاري والضرائب والإحصائيات والضمان الاجتماعي.

وبعد المصادقة على الاستمارة الموحدة، يكون للمعني  
حق التسجيل لدى الإدارات المعنية المذكورة أعلاه،  
والحصول على رقم تعريف مشترك".

**المادة 3 :** تعدل وتتم أحكام المادة 22 من القانون  
رقم 08-04 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق  
14 غشت سنة 2004، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه،  
وتحرر كما يأتي :

"المادة 22 : دون الإخلال بأحكام المادة 38 من القانون  
رقم 11-90 المؤرخ في 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات  
العمل، يمكن كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا  
تجاريا في الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات، التوقف عن  
ممارسة تجارته بسبب التوقف التقني للصيانة أو أثناء  
العطل أو الأعياد الرسمية.

يحدد الوالي بقرار، بعد استشارة الجمعيات،  
وجمعيات حماية المستهلكين، والتنظيمات المهنية، قائمة  
التجار الملزمين بضمان المداومة أثناء فترات وأيام  
التوقف عن ممارسة التجارة بسبب التوقف التقني  
للصيانة، أو أثناء العطل، أو الأعياد الرسمية، من أجل  
ضمان التموين المنتظم للسوق بالسلع والخدمات.

ويتعين على التاجر استئناف نشاطه عند نهاية  
العطل وبعد الأعياد الرسمية، تحت طائلة العقوبات  
المنصوص عليها في المادة 41 مكرر أدناه.

توضح شروط وكيفية تسيير وتسيير المداومات  
والعطل والتوقف التقني للصيانة وكذا استئناف النشاط  
بعد الأعياد الرسمية، بقرار من الوزير المكلف بالتجارة".

**المادة 4 :** تعدل أحكام المادة 25 من القانون رقم 08-04  
المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت  
سنة 2004، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، وتحرر  
كما يأتي :

**قانون رقم 08-18 مؤرخ في 25 رمضان عام 1439  
الموافق 10 يونيو سنة 2018، يعدل ويتم  
القانون رقم 08-04 المؤرخ في 27 جمادى  
الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004  
والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.**

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 43 و136 و138  
و140 و143 (الفقرة 2) و144 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-22 المؤرخ في 27 محرم  
عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلق بالسجل  
التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 08-04 المؤرخ في 27 جمادى  
الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق  
بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 15-04 المؤرخ في 11 ربيع  
الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015 الذي يحدد  
القواعد العامة المتعلقة بالإمضاء والتصديق الإلكترونيين،

- وبمقتضى القانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال  
عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمتعلق بترقية  
الاستثمار،

- وبعد رأي مجلس الدولة،

- وبعد مصادقة البرلمان،

**يصدر القانون الآتي نصه :**

**المادة الأولى :** يهدف هذا القانون إلى تعديل وتتميم  
بعض أحكام القانون رقم 08-04 المؤرخ في 27 جمادى  
الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق  
بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم.

**المادة 2 :** تتم أحكام القانون رقم 08-04 المؤرخ في 27  
جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004،  
المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، بمادتين 5 مكررا و5 مكررا 2،  
وتحرران كما يأتي :

"المادة 5 مكررا 1 : تنشأ بوابة إلكترونية لتسهيل  
إجراءات إنشاء المؤسسات.

يكلف المركز الوطني للسجل التجاري بمهمة تسيير  
البوابة الإلكترونية المخصصة لإنشاء المؤسسات.

"المادة 25 : يتم التسجيل في السجل التجاري لممارسة نشاط أو مهنة مقننة دون الشرط المسبق المرتبط بضرورة تقديم رخصة أو اعتماد مطلوب لممارسة نشاط أو مهنة مقننة، ما لم ينص التشريع على خلاف ذلك.

غير أن الشروع الفعلي في ممارسة الأنشطة أو المهن المقننة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري يبقى مشروطا بحصول المعني على الرخصة أو الاعتماد المطلوبين اللذين تسلمهما الإدارات أو الهيئات المؤهلة".

**المادة 5 :** تعدل أحكام المادة 41 مكرر من القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 41 مكرر : يعاقب على عدم احترام الالتزام بالمدائمة والأحكام المتعلقة بالعطل والتوقفات التقنية للصيانة وكذا عدم استئناف النشاط بعد الأعياد الرسمية المنصوص عليها في المادة 22 أعلاه، بغرامة تتراوح من ثلاثين ألف دينار (30.000 دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000 دج).

.....(الباقى بدون تغيير).....".

**المادة 6 :** ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018.

**عبد العزيز بوتفليقة**

★